

Distr.: General
12 November 2015

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد
صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق
الدورة السابعة

البحر الميت، الأردن ١٠-١٥ آذار/مارس ٢٠١٦

البند ٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

العمل للتخصير لبدء نفاذ اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق
وللاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية: مسائل
تقتضي الاتفاقية من مؤتمر الأطراف أن يبت فيها في
اجتماعه الأول

مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

مذكرة من الأمانة

- ١ - تنص الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق على أن يوافق مؤتمر الأطراف، بتوافق الآراء، في أول اجتماع له، على نظام داخلي وقواعد مالية له ولأي من هيئاته الفرعية ويعتمدهما.
- ٢ - وطلب مؤتمر المفوضين، في الفقرة ٦ من قراره بشأن الترتيبات الخاصة بالفترة الانتقالية (UNEP(DTIE)/Hg/CONF/4، المرفق الأول)، إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تركز جهودها على المسائل التي تقتضي الاتفاقية بأن يبت فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، بما في ذلك على وجه الخصوص مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.
- ٣ - ونظرت اللجنة في دورتها السادسة في مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف. وتمت الموافقة على أن يحال إلى الدورة السابعة المشروع المنقح للنظام الداخلي، على النحو الذي صدر به في مرفق تقرير الدورة السادسة، لكي تنظر فيه جميع الأطراف. ويستنسخ مشروع هذه القواعد، وترفق بهذا التقرير دون تحرير رسمي.
- ٤ - وقد تود اللجنة أن تنظر في مشروع النظام الداخلي وتوافق عليه بغرض إحالته إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول للنظر فيه واعتماده.

* UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/1

مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

أولاً - مقدمة

المادة ١

ينطبق هذا النظام الداخلي على أي اجتماع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق يعقد وفقاً للمادة ٢٣ من الاتفاقية.

المادة ٢

لأغراض هذا النظام:

- ١ - "الاتفاقية" تعني اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، التي اعتمدت في كوماموتو، في اليابان، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛
- ٢ - "الطرف" يعني طرف في الاتفاقية على نحو ما هو معرف في المادة ٢ (ز) من الاتفاقية؛
- ٣ - "مؤتمر الأطراف" يعني مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المنشأ بموجب المادة ٢٣ من الاتفاقية؛
- ٤ - "الاجتماع" يعني أي اجتماع عادي أو استثنائي لمؤتمر الأطراف يعقد وفقاً للمادة ٢٣ من الاتفاقية؛
- ٥ - "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" تعني أي منظمة معروفة في المادة ٢ (ي) من الاتفاقية؛
- ٦ - "الرئيس" يعني رئيس مؤتمر الأطراف المنتخب وفقاً للفقرتين ١ أو ٢ من المادة ٢٢ من هذا النظام الداخلي؛
- ٧ - "الأمانة" تعني الأمانة المنشأة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية؛
- ٨ - "الهيئة الفرعية" تعني أي هيئة تنشأ عملاً بالفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٣ من الاتفاقية؛
- ٩ - "الأطراف الحاضرة والمصوتة" تعني الأطراف الحاضرة في الاجتماع الذي يجري فيه تصويت وتُدلي بصوت إيجابي أو سلبي. لا تعد الأطراف التي تمتنع عن التصويت أطرافاً مصوتة.
- ١٠ - "الرئيس" يعني الرئيس أو الرئيسين المشاركين، حسب الاقتضاء.

ثانياً - الاجتماعات

المادة ٣

تُعقد اجتماعات الأطراف في مقر الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك أو تتخذ الأمانة ترتيبات مناسبة أخرى بالتشاور مع الأطراف.

المادة ٤

- ١ - يُعقد الاجتماعات العادية الثاني والثالث لمؤتمر الأطراف سنوياً وتُعقد الاجتماعات العادية بعد ذلك مرة كل سنتين، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

٢ - يقرر مؤتمر الأطراف، في كل اجتماع عادي، تاريخ انعقاد الاجتماع العادي التالي ومدته. وينبغي أن يسعى مؤتمر الأطراف إلى تفادي عقد هذه الاجتماعات في وقت يجعل حضور عدد كبير من الوفود أمراً عسيراً.

٣ - تعقد الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف في الأوقات التي يحددها إما مؤتمر الأطراف في اجتماع عادي، أو بناء على طلب كتابي يقدمه أي طرف، بشرط أن يحظى هذا الطلب، خلال تسعين يوماً من تاريخ إبلاغ الأمانة الأطراف به، بتأييد ثلث الأطراف على الأقل.

٤ - في حالة عقد أي اجتماع استثنائي بناء على طلب كتابي مقدم من طرف ما، يعقد الاجتماع في موعد لا يتجاوز تسعين يوماً من تاريخ حصول الطلب على تأييد ثلث الأطراف على الأقل، وفقاً للفقرة ٣ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٥

تخطر الأمانة جميع الأطراف بتاريخ ومكان انعقاد أي اجتماع عادي أو استثنائي قبل ستين يوماً على الأقل من التاريخ المزمع لبدء الاجتماع.

ثالثاً - المراقبون

المادة ٦

١ - يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولأية دولة ليست طرفاً في الاتفاقية، والكيانات التي تقوم بتشغيل الآلية المشار إليها في الفقرة ٥ من المادة ١٣ من الاتفاقية، أن تمثل في الاجتماعات بصفة مراقبين.

٢ - يجوز لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، المشاركة دون أن يكون لهم حق التصويت، في أعمال أي اجتماع، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة في الاجتماع، على الأقل.

المادة ٧

١ - أي هيئة أو وكالة، وطنية كانت أو دولية، حكومية كانت أو غير حكومية مؤهلة في المسائل التي تشملها الاتفاقية، تكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في اجتماع بصفة مراقب يجوز قبولها بتلك الصفة، ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة.

٢ - يجوز لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، المشاركة دون أن يكون لهم حق التصويت في أعمال أي اجتماع، في المسائل التي تكون محل اهتمام مباشر للهيئة أو الوكالة التي يمثلونها، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

المادة ٨

تخطر الأمانة الجهات التي يحق لها أن تكون ممثلة بصفة مراقبين، والجهات التي أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة، عملاً بالمادتين ٦ و٧ من النظام الداخلي، بمواعيد ومكان الاجتماع التالي.

رابعاً - جدول الأعمال

المادة ٩

تعد الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع.

المادة ١٠

يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع عادي، حسب الاقتضاء:

- ١ - بنود ناشئة عن مواد الاتفاقية، بما في ذلك البنود المحددة في المادة ٢٣ منها؛
- ٢ - البنود التي تقرر إدراجها أثناء اجتماع سابق؛
- ٣ - البنود المشار إليها في المادة ١٦ من هذا النظام الداخلي؛
- ٤ - الميزانية المقترحة بالإضافة إلى كل المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية؛
- ٥ - أي بند يقترحه أحد الأطراف إذا تسلمته الأمانة قبل تعميم جدول الأعمال المؤقت.

المادة ١١

تصدر الأمانة، جدول الأعمال المؤقت والوثائق الداعمة باللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف، لكل اجتماع عادي، وتوزعها على الأطراف قبل افتتاح الاجتماع بستة أسابيع على الأقل.

المادة ١٢

تدرج الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، أي بند يكون أحد الأعضاء الأطراف قد اقترحه وتسلمته الأمانة بعد صدور جدول الأعمال المؤقت للاجتماع عادي، ولكن قبل افتتاح الاجتماع، في جدول أعمال مؤقت تكميلي.

المادة ١٣

يجوز لمؤتمر الأطراف، لدى إقرار جدول الأعمال، أن يضيف أو يحذف أو يرجى أو يعدل أي بنود. ولا يجوز أن تضاف إلى جدول الأعمال إلا البنود التي يعتبرها مؤتمر الأطراف عاجلة وهامة.

المادة ١٤

يقتصر جدول الأعمال المؤقت لأي اجتماع استثنائي على البنود التي اقترح مؤتمر الأطراف النظر فيها في اجتماع عادي أو المقترحة في طلب عقد الاجتماع الاستثنائي. ويوزع جدول الأعمال على الأطراف في نفس الوقت الذي يوزع فيه الإخطار بالاجتماع الاستثنائي.

المادة ١٥

تقدم الأمانة إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على كل بنود جدول الأعمال الموضوعية المعروضة على الاجتماع، قبل النظر فيها. ولا ينظر مؤتمر الأطراف في أي من بنود جدول الأعمال الموضوعية هذه إلا بعد مضي ثماني وأربعين ساعة على الأقل من تسلمه تقريراً من الأمانة عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك البند، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

المادة ١٦

يدرج أي بند من بنود جدول أعمال اجتماع عادي لم يستكمل النظر فيه خلال ذلك الاجتماع، بصورة تلقائية في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع العادي التالي، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

خامساً- التمثيل ووثائق التفويض**المادة ١٧**

يكون كل طرف مشترك في الاجتماع ممثلاً بوفد يتألف من رئيس الوفد وغيره من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين المعتمدين، حسب الحاجة.

المادة ١٨

يجوز للممثل المناوب أو المستشار أن يتولى مهام الممثل بتعيين من رئيس الوفد.

المادة ١٩

تقدم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد أقصاه أربع وعشرون ساعة بعد افتتاح الاجتماع إن أمكن. ويجب موافاة الأمانة بأي تغيير لاحق في تكوين الوفود. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة، أو عن وزير الشؤون الخارجية، وفي حالة منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة.

المادة ٢٠

يفحص مكتب أي اجتماع ووثائق التفويض ويقدم تقريره عنها إلى مؤتمر الأطراف.

المادة ٢١

للممثلين الحق في المشاركة في الاجتماع بصفة مؤقتة، ريثما يتخذ مؤتمر الأطراف قراراً بشأن قبول وثائق تفويضهم.

سادساً - أعضاء المكتب**المادة ٢٢**

١ - يتم في بداية الاجتماع العادي الأول لمؤتمر الأطراف، انتخاب رئيس وتسعة نواب للرئيس يعمل أحدهم بصفة مُقرر، من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الاجتماع، ويشكل هؤلاء أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف. وتكون كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة ممثلة بعضوين اثنين من أعضاء المكتب. ويظل أعضاء المكتب في مناصبهم حتى اختتام الاجتماع العادي الثاني لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك أي اجتماع استثنائي يعقد خلال تلك الفترة.

٢ - في الاجتماع العادي الثاني والاجتماعات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف، يُنتخب من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الاجتماع رئيس وتسعة نواب للرئيس يعمل أحدهم كمقرر، يشكل هؤلاء مكتب مؤتمر الأطراف. وتكون كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة ممثلة بعضوين اثنين من أعضاء المكتب. ويبدأ أعضاء المكتب شغل مناصبهم من اختتام الاجتماع الذي تم انتخابهم فيه، ويظلون في مناصبهم حتى اختتام الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك أي اجتماع استثنائي يعقد خلال تلك الفترة.

- ٣ - يخضع منصباً الرئيس والمقرر في العادة للتناوب فيما بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة. ولا يجوز لأي عضو منتخب أن يعمل في المكتب، لأكثر من فترتين متتاليتين.
- ٤ - يشترك الرئيس في اجتماعات مؤتمر الأطراف بصفته تلك ولا يجوز له في الوقت ذاته أن يمارس حقوق ممثل لطرف. ويعين الطرف المعني، ممثلاً آخر يحق له تمثيل ذلك الطرف في الاجتماعات وممارسة حق التصويت.
- ٥ - يكون رؤساء الهيئات الفرعية، أعضاء في المكتب بحكم مناصبهم.

المادة ٢٣

- ١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى السلطات المخولة له في مواضع أخرى بمقتضى أحكام هذا النظام، بإعلان افتتاح الاجتماع واختتامه، وبتزؤس الجلسات، وضمان مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء حق الكلمة، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في نقاط النظام وتكون له، رهناً بمراعاة أحكام هذا النظام، سيطرة تامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها.
- ٢ - يجوز للرئيس أن يقترح على مؤتمر الأطراف إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت المسموح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.
- ٣ - يظل الرئيس، في ممارساته لمهام ذلك المنصب، خاضعاً لسلطة مؤتمر الأطراف.

المادة ٢٤

- ١ - يُعيّن الرئيس، إذا تغيب بصورة مؤقتة عن اجتماع أو عن أي جزء منه، أحد نوابه للنهوض بمهام الرئيس. ولا يجوز للرئيس المعين على هذا النحو أن يمارس في الوقت نفسه حقوق ممثل لطرف.
- ٢ - يكون لنائب الرئيس الذي يقوم بدور الرئيس نفس صلاحيات وواجبات الرئيس.

المادة ٢٥

إذا استقال أحد أعضاء المكتب، أو عجز عن إكمال فترة الولاية المسندة إليه أو عن أداء مهام ذلك المنصب، يقوم الطرف المعني بتسمية ممثل للطرف نفسه ليحل محل عضو المكتب المذكور، لما تبقى من فترة ذلك العضو.

سابعاً - الهيئات الفرعية

المادة ٢٦

باستثناء ما هو منصوص عليه في المواد ٢٨ إلى ٣١، يطبق هذا النظام، مع إجراء التعديلات التي يقتضيها اختلاف الحال، على اجتماعات الهيئات الفرعية، رهناً بأي تعديلات يقرها مؤتمر الأطراف.

المادة ٢٧

١ - لمؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٣، أن ينشئ من الهيئات الفرعية ما يراه لازماً لتنفيذ الاتفاقية.

٢ - تكون اجتماعات الهيئات الفرعية علينية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف أو الهيئة الفرعية المعنية بخلاف ذلك.

المادة ٢٨

في حالة الهيئة الفرعية التي لا تكون مفتوحة باب العضوية، يشكل حضور أغلبية بسيطة من الأطراف التي يعينها مؤتمر الأطراف للاشتراك في تلك الهيئة الفرعية نصاباً قانونياً.

المادة ٢٩

يتم مؤتمر الأطراف في مواعيد اجتماعات الهيئات الفرعية، مع الإحاطة علماً بأية مقترحات بعقد هذه الاجتماعات بالاقتران مع اجتماعات مؤتمر الأطراف.

المادة ٣٠

ينتخب مؤتمر الأطراف رئيس أي هيئة فرعية، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتناوب. وتنتخب كل هيئة فرعية أعضاء مكتبها، باستثناء الرئيس. ويتم انتخاب أعضاء مكاتب الهيئات الفرعية هذه مع المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل، ولا يجوز لهم العمل لأكثر من ولايتين متتاليتين.

المادة ٣١

يحدد مؤتمر الأطراف المسائل التي ستنتظر فيها كل هيئة فرعية، ويجوز للرئيس، بناء على طلب رئيس الهيئة الفرعية المعنية، أن يعدل توزيع العمل.

ثامناً - الأمانة**المادة ٣٢**

١ - يمارس رئيس الأمانة أو ممثل رئيس الأمانة، مهام ذلك المنصب في كل اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

٢ - يضع رئيس الأمانة الترتيبات لتوفير ما يلزم من الموظفين والخدمات لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، ضمن حدود الموارد المتاحة. ويتولى رئيس الأمانة إدارة وتوجيه الموظفين والخدمات ويزود مكتب مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية بما يكون ملائماً من الدعم والمشورة.

المادة ٣٣

بالإضافة إلى الوظائف المحددة في الاتفاقية، وبخاصة في المادة ٢٤ منها، تتولى الأمانة، وفقاً لهذا النظام، ما يلي:

١ - توفير الترجمة الشفوية في الاجتماعات؛

٢ - جمع وثائق الاجتماع وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛

- ٣ - ونشر وتوزيع الوثائق الرسمية للاجتماع؛
- ٤ - وإعداد التسجيلات الصوتية للاجتماع واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
- ٥ - واتخاذ الترتيبات لحفظ وثائق الاجتماع وصونها.

تاسعاً- تسيير الأعمال

المادة ٣٤

تكون جلسات مؤتمر الأطراف جلسات علنية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

المادة ٣٥

١ - لا يعلن الرئيس افتتاح جلسات الاجتماع أو يسمح بإجراء المناقشات إلا إذا كان ثلث عدد الأطراف في الاتفاقية على الأقل حاضراً، ويستدعي اتخاذ أي قرار حضور ثلثي الأطراف في الاتفاقية على الأقل.

٢ - ولأغراض البت في اكتمال النصاب القانوني من أجل اتخاذ قرار بشأن مسألة تدخل في نطاق اختصاص منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، تمارس تلك المنظمة حقها في التصويت بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية.

المادة ٣٦

١ - لا يجوز لأحد تناول الكلمة في جلسة من جلسات مؤتمر الأطراف دون الحصول على إذن مسبق من الرئيس. ومع مراعاة أحكام المواد ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤١، يعطي الرئيس الكلمة للمتكلمين حسب ترتيب طلبهم إياها. وتتولى الأمانة وضع قائمة بمؤلاء المتكلمين. ويجوز للرئيس أن يطلب من أحد المتكلمين مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته لا تتصل بالموضوع قيد البحث.

٢ - يجوز لمؤتمر الأطراف، بناء على اقتراح من الرئيس أو من أي طرف من الأطراف، أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما. وقبل اتخاذ قرار في هذا الشأن، يسمح لاثنتين من الممثلين بالتكلم تأييداً لاقتراح تحديد هذا الوقت ولاثنتين في معارضته. وإذا حدد وقت الكلام في المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، يطلب الرئيس إليه مراعاة النظام دون إبطاء.

المادة ٣٧

يجوز إعطاء الأسبقية لرئيس أو مقرر أي هيئة فرعية، من أجل شرح النتائج التي خلصت إليها تلك الهيئة الفرعية.

المادة ٣٨

أثناء مناقشة أي مسألة، يجوز لأي ممثل أن يشير نقطة نظام في أي وقت، ويبت الرئيس فوراً في نقطة النظام تلك وفقاً لأحكام هذا النظام. ويجوز للممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

المادة ٣٩

يطرح للتصويت أي اقتراح يدعو إلى البت في مسألة اختصاص مؤتمر الأطراف في مناقشة أي مسألة أو في اعتماد مقترح أو تعديل لمقترح مقدم إليه، وذلك قبل مناقشة المسألة أو التصويت على المقترح أو التعديل موضع النظر.

المادة ٤٠

تقدم الأطراف عادة المقترحات والتعديلات للمقترحات كتابة بإحدى اللغات الرسمية وتسلم إلى الأمانة التي تعمم نسخاً منها على الوفود. وكقاعدة عامة، لا يناقش أي مقترح أو تعديل لمقترح أو يطرح للتصويت في أي جلسة ما لم تكن قد عممت نسخ منه على الوفود في موعد أقصاه اليوم السابق لانعقاد تلك الجلسة. على أنه يجوز للرئيس، أن يأذن بمناقشة المقترحات أو التعديلات للمقترحات أو الاقتراحات الإجرائية والنظر فيها، حتى إذا لم تكن هذه المقترحات أو التعديلات أو الاقتراحات الإجرائية قد عممت أو إذا كانت لم تعمم إلا في اليوم نفسه.

المادة ٤١

١ - رهنأ بمراعاة أحكام المادة ٣٨، تعطى الاقتراحات الإجرائية التالية حسب الترتيب المبين أدناه، أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) ورفع الجلسة؛

(ج) ورفع المناقشة في المسألة قيد البحث؛

(د) وإقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

٢ - لا يمنح الإذن بالكلام في أي اقتراح إجرائي يندرج في إطار الفقرة ١ (أ) إلى (د) من هذه المادة إلا إلى مقدم الاقتراح بالإضافة إلى متكلم واحد مؤيد للاقتراح الإجرائي، وأثنى معارضين له، وبعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت على الفور.

المادة ٤٢

يجوز لمقدم المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، بشرط ألا يكون قد تم تعديله. ويجوز لأي طرف آخر أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب.

المادة ٤٣

متى أعتد مقترح أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في نفس الاجتماع، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف ذلك بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا يسمح بالكلام في الاقتراح الإجرائي بإعادة النظر إلا لمقدمه ومؤيد واحد آخر ولاثنين معارضين، وبعد ذلك يطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت على الفور.

عاشراً - التصويت

المادة ٤٤

١ - يكون لكل طرف صوت واحد، باستثناء ما نص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢ - تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل الواقعة في نطاق اختصاصاتها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمة حق التصويت إذا مارست أي دولة عضو فيها حقها في التصويت، والعكس بالعكس.

المادة ٤٥

١ - تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن جميع المسائل الموضوعية. [فإذا استنفدت جميع الجهود للتوصل إلى توافق الآراء ولم يتم التوصل إلى أي اتفاق، يتخذ القرار كحل أخير، بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة، ما لم تنص الاتفاقية أو القواعد المالية المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من الاتفاقية، أو النظام الداخلي هذا، على خلاف ذلك].

٢ - تتخذ قرارات مؤتمر الأطراف في المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٣ - إذاثار خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما ذات طابع إجرائي أو موضوعي، [تعتبر هذه المسألة ذات طابع موضوعي] [يفصل الرئيس في الأمر. وي طرح أي طعن في هذا الفصل للتصويت فوراً،] [ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة.]] [وتعامل المسألة كمسألة موضوعية، ما لم تقرر أغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة أنها إجرائية.]]

٤ - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسائل غير الانتخابات، يُجرى تصويت ثان. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في هذا التصويت أيضاً يعتبر المقترح مرفوضاً.

المادة ٤٦

إذا تعلق مقترحان أو أكثر بمسألة واحدة، يصوت مؤتمر الأطراف على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر خلاف ذلك. ويجوز لمؤتمر الأطراف، بعد كل تصويت على مقترح من هذه المقترحات، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.

المادة ٤٧

١ - يجوز لأي ممثل أن يطلب إجراء تصويت مستقل على أي من أجزاء مقترح أو تعديل المقترح. ويستجيب الرئيس لهذا الطلب ما لم يعترض أحد الأطراف على ذلك. وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة، يأذن الرئيس لاثنتين من الممثلين بالكلام، أحدهما في تأييد الاقتراح والآخر في معارضته، وبعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت على الفور. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم.

٢ - إذا أوجب الطلب المشار إليه في الفقرة ١ أو اعتمد، تطرح أجزاء المقترح أو التعديل للمقترح التي تم إقرارها، للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق مقترح أو تعديل يعتبر المقترح أو التعديل مرفوضاً بمجموعه.

المادة ٤٨

يعتبر أي اقتراح إجرائي تعديلاً لمقترح إذا كان يضيف إلى أجزاء من ذلك المقترح أو يحذف منها أو ينقحها. ويجري التصويت على التعديل قبل إجراء التصويت على المقترح الذي يتصل به، فإذا اعتمد التعديل فيجري التصويت آنذاك على المقترح المعدل.

المادة ٤٩

إذا اقترح تعديلاً أو أكثر لمقترح ما، يصوت مؤتمر الأطراف أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا، إلى أن تُطرح جميع التعديلات للتصويت. ويحدد الرئيس الترتيب الذي يجري به التصويت على التعديلات بموجب هذه المادة.

المادة ٥٠

١ - يجري التصويت عادة برفع الأيدي فيما عدا في حالة الانتخابات. ويجري التصويت ببناء الأسماء إذا طلب أي طرف ذلك. ويجري التصويت ببناء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الإنجليزي لأسماء الأطراف، بدءاً باسم الطرف الذي يسحبه الرئيس بالقرعة. بيد أنه إذا طلب أحد الأطراف في أي وقت إجراء اقتراح سري، فإن التصويت على القضية موضع البحث يجري بتلك الطريقة.

٢ - وحين يقوم مؤتمر الأطراف بالتصويت بالوسائل الآلية، يحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الأيدي، ويحل التصويت المسجل محل التصويت ببناء الأسماء.

٣ - يسجل تصويت كل طرف اشترك في عملية التصويت ببناء الأسماء أو التصويت المسجل في وثائق الاجتماع ذات الصلة.

المادة ٥١

لا يتدخل أي ممثل في التصويت، بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، ما لم يكن ذلك بشأن نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت. ويجوز للرئيس أن يسمح للأطراف بتعليق تصويتها، وذلك إما قبل عملية التصويت أو بعدها. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء بهذه التعليقات. ولا يسمح للرئيس لمقدم مقترح أو مقدم تعديل لمقترح بتعليق تصويته على مقترحه أو تعديله إلا إذا كان قد تم تعديله.

حادي عشر - الانتخابات

المادة ٥٢

تُجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

المادة ٥٣

١ - إذا أريد انتخاب شخص واحد أو وفد واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة، يُجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة أو أكثر من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، يُجرى اقتراع ثان. وإذا استمر التعادل بين أكثر من اثنين من المرشحين، يخفض العدد بالقرعة إلى اثنين ثم يواصل الاقتراع الذي يقتصر عليهما، وفقاً للإجراء المحدد في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٥٤

- ١ - إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، يعتبر المرشحون، الذين لا يتجاوز عددهم عدد تلك المناصب، والحاصلون في الاقتراع الأول على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة، منتخبين.
- ٢ - وإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الوفود اللازم انتخابها، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، مع قصر كل تصويت على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، لا يزيد على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية، على أنه يجوز، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، التصويت لأي شخص أو وفد مؤهل.
- ٣ - إذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، فتقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد، بحيث لا يزيد على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تجري بعد ذلك غير مقيدة، وهكذا الحال، حتى يتم شغل كل المناصب.

ثاني عشر - اللغات والتسجيلات الصوتية**المادة ٥٥**

تكون اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة ٥٦

- ١ - تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى اللغات الرسمية ترجمة شفوية إلى بقية اللغات الرسمية.
- ٢ - يجوز لممثل أي طرف أن يتكلم بلغة من غير اللغات الرسمية، إذا وفر الطرف الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى تلك اللغات الرسمية.

المادة ٥٧

تعد الوثائق الرسمية للاجتماعات بوحدة من اللغات الرسمية وتترجم إلى اللغات الرسمية الأخرى.

المادة ٥٨

تتولى الأمانة حفظ التسجيلات الصوتية لجلسات مؤتمر الأطراف، ولساعات هيئاته الفرعية كلما تسنى ذلك، وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة.

ثالث عشر - تعديل النظام الداخلي**المادة ٥٩**

يجوز لمؤتمر الأطراف تعديل هذا النظام الداخلي بتوافق الآراء.

رابع عشر - رجحان أحكام الاتفاقية

المادة ٦٠

في حالة أي تعارض بين أي حكم من أحكام هذا النظام وأي حكم في الاتفاقية يرجح الحكم الوارد في الاتفاقية.
